



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره امتحانات کتبی

بسمه تعالی

امتحان پایان سال - خرداد ۱۳۹۰

پاسخنامه مدارس شهرستان

پایه :	۱۰	موضوع :	فقه ۶
تاریخ :	۹۰/۳/۲۱	ساعت :	۱۶

نام کتاب: مکاسب، از الکلام فی أحكام الخيار تا آخر خيارات

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. علی رأی المصنف، قاعدة «تلف المبيع فی زمن الخيار ممّن لا خيار له» ج ۱۸۱
 - أ. مختصّ بخيار الحيوان
 - ب. مختصّ بخيار الشرط المقارن
 - ج. يعمّ خيار المجلس والشرط والحيوان ■
 - د. يعمّ العيب والرؤية
۲. لو امتنع البائع من تسليم المبيع لامتناع المشتري عن تسليم الثمن ف الف ۲۶۹
 - أ. لا إثم على البائع وعلى المشتري نفقة المبيع ■
 - ب. لا إثم عليهما وعلى البائع أجره منافع المبيع
 - ج. لا إثم عليه وعليه أجره منافع المبيع
 - د. لا إثم عليهما وعلى المشتري أجره منافع المبيع
۳. الأقوى فيما إذا باع شيئاً وقبض الثمن ولم يقبض المبيع فأتلفه ج ۲۷۶
 - أ. انفساخ العقد
 - ب. ضمان القيمة للمشتري
 - ج. تخيير المشتري بين مطالبة الثمن أو القيمة ■
 - د. تخيير البائع بين دفع الثمن والقيمة
۴. لو فسخ ذو الخيار فالعين فی يده ب ۱۹۳/۶
 - أ. غير مضمونة؛ لأنّه أمين قبل الفسخ وبعده
 - ب. مضمونة؛ لأنّها كانت مضمونة قبل الفسخ ■
 - ج. غير مضمونة؛ لاستصحاب عدم الضمان
 - د. أمانة شرعية بعد الفسخ لرضا المالك

تشریحی:

* الخيار موروث بلا خلاف والاستدلال عليه بالكتاب والسنة الواردين فی إرث ما ترك الميت يتوقّف على ثبوت أمرين ثانيهما: كونه حقاً قابلاً للانتقال ليرصد أنّه ممّا تركه الميت. وإثبات هذا الأمر بغير الإجماع مشكل. والتمسك في ذلك باستصحاب بقاء الحق وعدم انقطاعه بموت ذي الحقّ أشكل لعدم إحراز الموضوع لأنّ الحقّ لا يتقوّم إلّا بالمستحقّ. ۱۱۰

۱. أ. استصحاب مذكور را توضیح دهید. ب. اشكال مصنف را بر آن شرح دهید.

أ. در زمانی که مورث زنده بود خيار وجود داشت بعد از مرگش شك در انقطاع خيار داریم؛ استصحاب می‌کنیم.

ب. اشكال: خيار در سابق قائم به مستحق یعنی مورث بود و وقتی او مرد، نمی‌دانیم آیا وارث، مستحق خيار هست یا نه؛ لذا موضوع استصحاب محرز نیست.

۲. تصرف «ذوالخيار» در چه صورتی، «فسخ عقد» و در چه صورتی، «اسقاط خيار» می‌باشد؟ ۱۳۰

إنّ التصرف إنّ وقع فيما انتقل عنه كان فسخاً وإن وقع فيما انتقل اليه كان اجازة ولكن فيما كان التصرف مؤذناً بالرضا

* يستحق كل من الورثة خياراً مستقلاً كمورثه بحيث يكون له الفسخ من الكل وإن أجاز الباقيون نظير حدّ القذف الذي لا يستقط بعفو بعض المستحقين واستند في ذلك الى أنّ ظاهر النبويّ ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه ثبوت الحقّ لكلّ وارث لتعقل تعدد من لهم الخيار بخلاف المال الذي لا بدّ من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك لعدم تعدّد المالك شرعاً لمال واحد. ۱۱۷-۱۱۹

۳. مدعا و دليل را توضيح دهيد.

هر يك از ورثه داراي خيار مستقلى است. دليل: نبوى، ماترك ميت را كه شامل حق الخيار نيز هست براى تك تك ورثه ثابت مى داند و حق چون امرى اعتبارى است قابل تعدد است پس قرينه اى بر خلاف اين ظهور نداريم. بلكه در مال چون امر خارجى است و تعدد بردار نيست بايد از ظهور نبوى در ثبوت ما ترك براى تك تك ورثه دست برداريم.

* ومثل الفعل الذى لا يصحّ إلّا فى الملك فى الدلالة على الفسخ، التصرفات التى لا ينفذ إلّا من المالك خلافاً لبعض العامة لأنّ الشىء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد كما أنّ التكبير الثانية فى الصلاة بنية الشروع فى الصلاة يخرج لها عن الصلاة ولا يشرع بها فى الصلاة وبأنّ البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع. ۱۳۷

۴. نظر بعض و دليل آنها را توضيح دهيد.

تصرفات اعتبارى ذو الخيار بر خلاف تصرفات تكوينى، دلالت بر فسخ ندارد؛ چون: ۱. شىء واحد (امر اعتبارى) كه سبب عقد است نمى تواند دليل بر حل عقد باشد. ۲. دور لازم مى آيد چون بيع ثمن توسط مشتري مثلاً متوقف است بر تحقق فسخ قبل از بيع و تحقق فسخ متوقف بر بيع. (توجه: تقريب خلف نيز صحيح است)

* إن كان التلف فى زمان الخيار بإتلاف أجنبىّ تخيّر ذو الخيار بين الإمضاء والفسخ وهل يرجع حينئذ بالقيمة إلى المتلف أو إلى صاحبه أو يتخيّر؛ وجوه.

۵. فرع فوق و اقوال را بيان كنيد. ۱۸۶-۵

اگر در زمان خيار، شىء توسط اجنبى تلف شود، ذو الخيار مى تواند عقد را امضاء كند و مى تواند فسخ كند؛ در صورت فسخ سه احتمال متصور است: ۱. فاسخ رجوع به متلف كند و قيمت تالف را مطالبه كند. ۲. فاسخ رجوع به متبايع ديگر كند و قيمت متلف را طلب كند. ۳. فاسخ مخير است كه به متلف رجوع كند يا به متبايع ديگر.

۶. آيا به نظر مصنف، غير ذى الخيار - در مثل خيار عيب و حيوان - حق تصرفى را كه مانع از ردّ عين مى شود، دارد؟ چرا؟

۱۵۰

بله؛ زیرا عموم «الناس مسلطون على أموالهم» مقتضى جواز تصرف است و مانعى هم در اینجا وجود ندارد؛ زیرا مانع متوهم، تعلق حق غير(خيار) به عين است در حالى كه خيار تعلق به عقد مى گيرد نه عين؛ چون در صورت تلف عين هم، خيار موجود است.

* لو باع بثمان حالاً وبأزيد منه مؤجلاً فعن الأكثر أنّه لا يصحّ إلّا أنّ فى رواية السكونى أنّ عليّاً قضى فى رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال: «هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين». ويمكن حمل الرواية على أنّ الثمن هو الأقلّ لكن شرط عليه أن يعطيه على التأجيل شيئاً زائداً وهذا الشرط فاسد؛ لأنّ تأجيل الحال بزيادة رباً محرّم لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط وحينئذ للبلباع الأقلّ وإن فرض أنّ المشتري أخره إلى الأجل. ۲۰۵-۲۰۹

۷. دو احتمال در مفاد روايت را توضيح دهيد.

احتمال اول: عدم صحت بيع به ثمن نقدى کمتر و ثمن نسيه بيشتر.

احتمال دوم: صحت بيع و حمل روايت بر اينكه ثمن اقلّ بوده ولى شرط زياده، بر تأجيل ثمن شده در اين صورت فقط شرط فاسد است للزوم الربا. اما بيع صحيح است چون شرط فاسد مفسد نيست.

* لو باع شيئاً بشرط أن يبيعه إياه لزم الدور وقرّره في جامع المقاصد بأنّ انتقال الملك موقوف على حصول الشرط وحصول الشرط موقوف على الملك وأجيب عنه تارة بالحلّ وهو أنّ انتقال الملك ليس موقوفاً على تحقّق الشرط وإنّما المتوقّف عليه لزومه وأخرى بعدم قصد البائع إلى حقيقة الإخراج عن ملكه حيث لم يقطع علاقة الملك عنه. ٢٣٣-٢٣٤

٨. أ. تقرير دور را طبق سخن جامع المقاصد بیان کنید.

حصول ملکیت برای مشتری متوقف است بر فروختن مجدد به بایع و فروش مجدد به بایع متوقف است بر حصول ملکیت برای او.

ب. یکی از دو جواب را توضیح دهید.

جواب اول: انتقال ملکیت متوقف بر فروش مجدد نیست بلکه لزوم ملکیت حاصله متوقف بر آن است.

جواب دوم: بایع قصد معامله حقیقی را ندارد چون ارتباطش را با مالش حفظ کرده است.

* لا خلاف فی بطلان البیع عند تلف المبیع لا من أصله؛ لأنّ تقدیر مالکیة البایع قبل التلف مخالف لأصالة بقاء العقد وإنّما یحتاج الیه لتصحیح ما فی النصّ من الحكم بكون التالف من مال البایع فیرتکب بقدر الضرورة. ٢٧٢

٩. مدّعا و دلیل را توضیح دهید.

مدّعا: مقتضای قاعده «تلف المبیع قبل قبضه من مال مالک» بطلان از زمان تلف است.

دلیل: مقتضای صحت عقد عدم مالکیت بایع است و مقتضای قاعده اولیه، تحقّق تلف هر مالی از مال مالکش می باشد و چون مضمون قاعده تلف المبیع منصوص است و در مخالف قاعده اولی بر قدر متیقّن اکتفا می شود لذا زمان تحقّق بطلان بیع و رجوع مبیع به بایع از زمان تلف محاسبه می شود.